

مورث بالتشديد مكسول اي الصالحه **وارث** له بسبب ما **وقدر** حق لكل وارث كما سنبينه **ولنا** ما **بورث** كفقود وهو التركة **وشرطه** اي شروطه ثلثة **موت** مورث اي تحقق موته فلا يورث حي ولا من شك في موته اصله **كذا** ان **بورث** لوارث **حين** موته **اي** بان يعلم ولو غلبت الظن وجودة **تبعه** **وان** يكن الوارث **ادد** ال اي حين موت مورثه **جلا** فيعلم وجوده حينئذ بان ثلثة امة مطقة لم يمت فيها بالميت بتقدير كون من ولا يجب ثبوته الا ان **قطعا** كله عن طرفة امة **حيما** اي **حماة** استقرت فلو الفصل ميتا ولو كانت امة او حيا بعضهم فسقط ميتا او حيا كله بحجة غير مستقرة وهي التي لا يعيش معها كحجة المذبح لم يورث **وتلا** الشرطين السابقين **تحقق** الحياة من الوارث بعد **موت** اي عقب موت المورث ولو فقدت او حصلت لم يورث او شك فيها وقف **والشرط** في **الثبوت** للارث مع ما ذكره **علم** **حديثة** اي الجملة التي يورثها من الاسباب الاربعة **توقية** وهي ابوة او بنوة او اخوة او عموه ومن اجتمع فيه قرابتا كاخ المجرى يورث باقواها فقط وتعرف القوة بالمحج كالمهي اخت لا بغيرها فما العموه او جدها وض وتغيب زوج هو ان عم واثمها قد كان عم هو ارج الام كذلك **واما** المانع من الارث في عشرين **رق** وان قل فلا يورث الرفيق ولو مبعضا او مديرا او ام ولد او مكاتبا او عتق قبل شمة لانه لا مله له ولا يورث كذلك الا المبعوض والحديث في يورث جميع ما ملكه ببعضه المورثته لتمام ملكه عليه **وقتل** فلا يورث القاتل ولو غير مطرف من مقتول شيئا كخمر الصبي وقيل المتواتر القاتل ليرث وسواء كان القاتل عدوا او خطأ او شريكا حتى او يعير مما شرم كاجار ذوا او بسبب كشرها دمه يورث محضها وحكمة الافتواه وهو قاض يقتله فضا صا او غيره اما المقتول في يورث قاتله ان مات قبله **واختلاف** **واقعد** بنا اي اختلاف دين المتوارثين بالاموال والكله فقط فلا يورث مسلم كافرا ولا عسك ولو اسلم قبل القسرة غير المشركين ليرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعليه خبره وغيره لا يورث اهل ملتين يورث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت ملتهم اذا الكفر ظاهرا واحدا

ورثة كالزندقه فلا يورث الموقد احد لامسها وان عاد للاسلام بعد موته ولا كافر الخمر السابق ولا لاجماع ولا يورث كالارث والخمر ايضا بل حاله كله لعين المال فيما على الصحيح لا ارضا لمن مات من الكفار عن عمر وارثه وعند اكنفيهم يورث كسب اسلامه ورثته المسلمون **ودور** حكى بان يلزم من ثبوت الارث نفسه كان اعتق في حر من موته امة تخرج من الفلث وتزوج بها فلا يورث اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيوقف على اجازة الورثة وهي مهم واجازة تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق اجازة فادى اذ عتق العبد ارثها وكما قرأه ابن الميث وعم باخ **واختلاف** **عهد** فلا يورث يورث حي ومن بلادنا من ذمى او معاهده او مسننا من خلافه يورث حي ومن بلاد دهم من ذكر خلافه لاطلاق المنظم ومنها بنوه الميت يورث على الصواب ولا يورث اجماعا لغير الصحابي من معاشر الانبياء لا يورث وهو قطعي للمجتمع على تلقية بالقبول قولوا فعلا فلا يعقد كالمفهم واما مطالبة فاطمة والعيان التي يورثها من فرك والعوالي فانما كان عن اجتهاد وقياس ولما حرم على النفس ادعائه وعليه انعقد اجماع الصحابة في بيعهم ومن ثم لم يغير على ولا غيره من خلفا شيئا من فعله يكرهه ومنها اللعان والارثا فلا يورث ولا يورث ابن الذنبا والملاعة الا بقرينة الام فقط ولا عصمة له الا من صلته او بالاولاد وما زاد عليها من الموانع **مخلاف** **حقيقة** باهام وقت الموت **كالجمل** **السبقية** بان ماتا اولم يعلم بينهما سبق اصلا او علم وجعل السابق بعينه ولم يورث بياضه فلا يتوارثان بل كل منهما يورثه ورثته الا فيما فقط فان رجعي وقد نصيب للميتان او على السابق ونسب وقف للميتان او الصلح **ومثله** **موتها** **معية** بان ماتا معا بنسخة فلا يتوارثان بل كل يورث **ومن** **الرجال** **ورثوه** بالكتاب والسننة والاجماع عشر بالرجال وخمس عشر بالسلطان **باجماع** مستند للنسب **كذا** **ابوه** اي الميت **وهكذا** **ماتها** **الاغلا** كاي جد الاب ووجهه **والابن** **وامن** **الابن** وهو الخفيد وكذا **ما** **سقط** كان اخفيد وحفيده **والاخ** **الابوين** اولاد اولاد **وايسة** **الغلام** اي ابن الاخ لا يورث

موتة